التوسل الى الحكم فاذا لم يحصل ذلك كان عبثا قوله لم لا يجوز الاخذ
بالحكمين لا على التعيين قلنا لما بينا ان في الاخذ باحدهما لا على التعيين
اخذا باحدهما على التعيين لانا اما ان نمكنه من الفعل فيكون ترجيحا لاماره
الاباحه او لا نمكنه فيكون ترجيحا لاماره الحرمه ولا واسطه بين النفي
وعدمه قوله جاز التعادل الذهني من غير عبث فكذلك الخارجي
قلت للمتعادل لما زدها راجحه احداهما فلا عبث لامكان التوسل
بها بخلاف المتعادلين في الخارج اذ لا رجحان فلا امكان للتوسل فلزم
العبث **القسم الثاني** وهو تعادل الامارتين في حكمين متساويين
لفعلين متنافيين فهو جايز الوقوع وحكمه التخيير ويدل عليه ان من
صلى في الكعبة يخير الى الجهات كلها واحتج الكرخي لمنع ذلك بان
اماره وجوب كل فعل تمنع من الاخلال به والتخيير اخلال بمقتضى كل
واحد من الامارتين فكان ممتنعا جوابه ان اماره وجوب كل فعل
يوجب ذلك الفعل واما منع الاخلال فذلك اذا لم يدل دليل على قيام
احد الفعلين مقام الاخر وقد دل فلا يكون التخيير على خلاف مقتضى الامارتين
**تذنيب** هذا التعادل ان وقع للانسان في فعليه تخيير او
للمفتي خير او للقاضي عين لانه نصب رافعا للخصومات ولا يمتنع الحكم به
الا بالتعيين وان عين فعلا مرة فهل له تعيين الفعل الثاني مرة اخرى

---

١٧٢

العقل يجوز ذلك الا ان النقل منع منه وهو قوله عليه السلام لابي بكر
رضي الله عنه لا تقض في شيء واحد بحكمين مختلفين **مسله** اذا
حكي عن المجتهد قولان في مسله واحده فاما ان يكون قالهما في موضعين او
موضع واحد فان قالهما في موضعين فان علم المتاخر منهما فهو قوله والاخر
مرجوع عنه والا حكي عنه القولان وان كان في موضع واحد فان
كان هناك ما يدل على اختياره لاحدهما فهو قوله والاخر مرجوع عنه
وان لم يكن فمن الناس من قال ان ذلك جائز ويقتضي التخيير وقد علمت ضعفه
بل الحق ان ذلك يدل على توقفه واما اذا لم يكن له في المسله قول لكن في نظيرها
فان لم يكن فرق نقل الجواب الى هذه المسله وان كان لم يجز اجراؤها به الى
الفرق فاما الاقوال المحكيه عن الشافعي فلها محامل احدها ان يكون
له قول قديم واخر جديد فيكون ذلك رجوعا عن القديم وهو يدل على
علو شانه في العلم والدين اما في العلم فلانه دليل مواظبته على الفكر
واما في الدين فلانه يدل على عدم استحيايه من الرجوع الى الحق وثانيها
ان يكون القولان لغيره وينبه على رجحان منهما بطريق سني وثالثها
ان يرسل القولين من غير تنبيه على الترجيح ثم يحتمل ان يكون الغرض ليعلم
ان في المسله مذاهب ويحتمل ان يكونا هما الاحتمالان اللذان يمكن تقويتهما
لا غير وكل ذلك دليل علو الشان في العلم والدين على ما بيناه القسم الثاني

Copyright © King Saud University